

ويحضور ممثل النيابة العامة فيهم الحكم علناً
حلم

باسم الشعب اللبناني

هامش

الما من

١٦٠ / ١٠٠٠

تياية

١٦٠

فصفا

١٥٠

مض

١٦٩ / ١٠٠٠
١٦٩

قرار

١٦

ان بحلة جنايات بيروت المؤلفة من الرئيس حاتم ماضي

والاستشارين كارول غنطوس وحاني البالي،

لمس التدقيق والذاكرة،

تبين اننا ووجب القرار الصادر عن الهيئة الاسترادية

في بيروت بتاريخ ١ - ١٠ - ٢٠٧ و برقم ٦١٩ و ادعاء النيابة

العامة الوارد في ١ - ١٠ - ٢٠٧ ، اهيل امام هذه المحلة :

المخترم :

- علي حسن ابو عمن ، والدته فموده ، مواليد ١٩٦٠ ، رقم السجل ٢٠٤ / ٨٧ ، بيتال

أوقف غيايا بتاريخ ١٦ - ٦ - ٢٠٧ ولا يزال

الظنين :

القاصر بلدا صلح الدين العشي ، والدته ثناء ، مواليد ١٣ - ٧ - ١٩٨٩ ، رقم السجل ١١ / صبيحة

تمك بسند اقامة ،

ليجائكم الدول بقتصر الجناية المنصوص عنها في المادة ١٣٦ / مخدرات

والشارح يختصر الجنية المنصوص عنها في المادة ١٢٧/مخدرات

مخطوفاً على المادة ٦ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،

وبنتيجة العمالة الترية الضيائية،

١ - في الواقعات :

تبين انه بتاريخ ١٤ - ٦ - ٢٠٠٧، سّلمت دورية

من فرع معلومات بيروت الى فضيلة الاشرافية القاصر

بلاد صلاح الدين العثري للاشتباه به بتعاطي المخدرات،

وبالتحقيق معه بحضور مندوبية الادعاء، اعترف

باناه ومنذ بضعة ايام، كان جالساً على درج مبنى الخازن

في وسط بيروت عندما اقترب منها شخص عرّف عن نفسه

باناه يدعى محمد المولى لم يتوصل التحقيق الى التجدد

كامل هويته ويات هذا الاجير راجح يُكاسمه

وطلب منا بعد ذلك مبلغ ثلاثة آلاف ليرة لبنانية

اشترى به عبوة من البيرة احتساها ثم أخرج

من جيبه عادة الهيرويين وحقن بها نفسه كما

قام بحقن الضنين بليل باليرة من ذات المادة في يده

اليسرى وبيان محمد المذكور أعلاه بأنه يشتري مادة

الهيرويين من شخص في بيروت يدعى أبو حسن والذي

تبين أنه المترجم علي حسن أبو حسن الذي توجد بقائه

٣٢٦ أبقية تهريب وإتجار بالمخدرات والمتواري عن

الانظار وبيان محمد عرض عليه تزويده برقم هاتف

أبو حسن الذي ان هذا الأمر لم يحصل،

وتبين أنه وفي الجملة المنصدة بتاريخ ٢١-١٣

- ٢٠٩ ، لم يحضر المترجم المحاكم غيابيا وتقرر محاكمة الضنين

عنايبا وترفيع مثل النيابة العامة طالبا تطبيق مواد
قرار الاتهام و اخذت المحاكمة ،

آ - في الأدلة :

وجاءت الوقائع تأييدت :

- باعتراف الظنين ،

- بقرينة تواري المترجم عن الانظار وأسقيات

الجرمية ،

- وعجل الدوراف والتحقيقات ،

سا - في القانون :

وجاءت انما يتبين من الوقائع السابقة انما

ومن الأدلة المتوافرة عليها ، اقدم المترجم على من

ابو من على الاشجار بمادة الهيرويين المنددة ما يجعل

فحلا لهذه الجريمة منطبقا " على جنائية المادة ١٣٦ / فدرات

وبما انه يتبين ايضاً اقدام الضنين القاصر بلادل
 العشري على تعاطي مادة الهيرويين المخدرة عن طريق
 الحزن بالدبرة مما يجعل فعلاً لهذه الناحية منطبقاً
 على جنحة المادة ١٢٧ / مخدرات،

لذلك،

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة،

تخلم بالاجماع :

١ - بتجريم المتهم علي حسن ابو عيسى، المبيته كامل
 هويته اعلاه، بالبنائية المنصوص عنها في المادة ١٢٦/مخدرات
 وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة به وتغريبه
 مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية وبتجريمه من حقوقه
 المدنية ومنعه من التصرف باقواله المنقولاً وغير المنقولاً
 وتعيين رئيس قلم المحكمة قيمياً عليهما وبالتأكيد على
 انفاذ مذكرة القاء القبض الصادرة في حقهما،

٢- بادانة الظنين القاصر ببلد صلاح الدين العشي

المبينة كامل هويته اعلده ، بالبنية المنصوص عنها

في المادة ١٢٧ / مخدرات و باهالته امام محكمة جنات

الحدائق لاجراء المقتضى بمقا عملة باحكام المادة ٦

من القانون رقم ٤٣٣ / ٢٠٢ ،

٣ - بالتزام المتهم و الظنين بالاشتراك بالزوم

و النفقات ،

حكما عيابيا بحق المتهم و الظنين ، أُعطي و أُفرم

بمضور مثل النيابة الصاف في ٣٣ - ٣ - ٢٠١٠

الرئيس

المشارة

المشار

الكتابة



غ

